بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٩٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٥/٣١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٠١

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الازهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ فى شأن طلب الرأى حول مدى إمكانية معاملة الباحثين بمركز معوقات الطفولة معاملة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بالنسبة لصرف مكافآت الريادة الطلابية والإشرافية والعملية وساعات السيمنار والساعات الإضافية الزائدة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الباحثين بمركز معوقات الطفولة بجامعة الأزهر تقدموا بمذكرة للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الأزهر يطلبون صرف مكافآت الريادة العلمية والطلابية والإشرافية وساعات السيمنار والساعات الإضافية الزائدة والتى تصرف للسادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأرفقوا بمذكرتهم لائحة المركز، حيث انتهت الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة إلى استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الصحة وشئون الأزهر بمجلس الدولة والتى انتهت بكتابها المؤرخ ١٩٩٨/٩/١٩إلى أحقية أعضاء مركز معوقات الطفولة بالجامعة فى صرف مكافأة الريادة الطلابية والإشرافية والعلمية وساعات السيمنار والساعات الإضافية الزائدة التى تصرف لأعضاء هيئة التدريس

بالجامعة، وأن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض بكتابه رقم (١٥٨) المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٤ على صرف مبالغ مالية لبعض الباحثين بالمركز كمكافأة للريادة العلمية والإشرافية والساعات الزائدة على الرغم من عدم وجود خطة دراسية معتمدة من فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة فى هذا الشأن ، وأن إدارة التوجيه المالى والإدارى بالجامعة بمذكرتها المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ أشارت إلى أن فتوى إدارة الفتوى بمجلس الدولة صدرت بناء على بيانات ومعلومات خاطئة عن الباحثين بالمركز والتأهيل على خلاف الحقيقة لكون مركز معوقات الطفولة ليس قسماً بكلية داخل الجامعة ولا يتعامل مع الطلاب وان العاملين فيه لا يستحقون صرف ريادة علمية أو تعليمية ، وأنه بإحالة مذكرة التوجيه المالى والإدارى إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى القانونى الأمر الذى حدا بكم إلى طلب الرأى فى الموضوع الماثل.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الأول من إبريل لسنة ٢٠٠٩ الموافق ٥ من ربيع الآخر لسنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن إفتاءها جرى على أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى ينبئ عن عدولها عن طلبها ، مما يتعين معه حفظ الموضوع .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر قامت بمخاطبة السيد الدكتور رئيس جامعة الأزهر بكتبها أرقام ٣٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ، ٨٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ و ١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ و٦٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ و٢٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ و٧٨٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ لموافاتها ببعض

المستندات اللازمة لابداء الرأى في الموضوع إلا أن جامعة الأزهر نكلت عن الرد مما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى – حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية – على نحو يغدو معه من المتعين حفظ الموضوع .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة اللة وبركاتة ،،،،،

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

ياسر//